

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٤
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ م
في شأن الأندية وجمعيات النفع العام

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع
العام والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني ،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه
واصدرناه :-

[المحامي مسفر عايض](http://mesferlaw.com)



mesferlaw.com

مادة اولى

تضاف الى أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ م المشار اليه
ثلاث مواد بأرقام ٣٢ مكررا و ٣٢ مكررا (أ) و ٣٢ مكررا (ب)
نصوصها كالآتى :

مادة ٣٢ مكررا

يجوز للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ان يخصصوا بسند
رسمى مالا لمدة غير محددة لأى عمل من أعمال البر أو النفع العام دون
القصد الى تحقيق ربح مادي ، كما يجوز ذلك بوصية اذا كان مالك المال
شخصا طبيعيا .

ويتضمن السند الرسمى أو الوصية النظام الأساسى للمبرة
المنشأة بمقتضاه والذى يجب أن يشتمل على البيانات الآتية :
أ- إسم المبرة ومجال نشاطها ومركز ادارتها على أن يكون في الكويت .
ب- الغرض الذى أنشئت المبرة لتحقيقه .
ج- بيان للأموال المخصصة لهذا الغرض .
د- نظام ادارة المبرة ، ويشمل تحديد المدير أو الهيئة أو الجهة التى تدير
المبرة .
هـ- النظام المالى للمبرة ويشمل سنتها المالية بداية ونهاية .
و- أى بيانات أخرى يرى المؤسس النص عليها .

مادة ٣٢ مكررا (أ)

تكتسب المبرة الشخصية الاعتبارية بمجرد شهر نظامها ، وتسرى
في هذا الشأن أحكام التسجيل والشهر المنصوص عليها في هذا القانون
كما تسرى عليها فيما لا يتعارض وطبيعة المبرة سائر أحكام هذا القانون .

مادة ٣٢ مكررا (ب)

يصدر مجلس الوزراء القرارات اللازمة لتنظيم عمل المبرات .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا
القانون .

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في : ٥ ذو الحجة ١٤١٤ هـ

الموافق : ١٦ مايو ١٩٩٤ م